حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي ساير الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى بل ينقص عنه **وفي باب ما يستهلك** المزارع والعامل من مزارعة المبسوط اذا استأجر ارضا بكر من طعام بعينه وقبض الارض وزرعها قبل ان يدفع الكر الى الآجر ثم استهلك الكر الذي في يده او هلك فعلى المستأجر اجر مثل الارض لان الاجارة تعلقت بعين تلك الحنطة فاذا هلكت قبل القبض انتقض العقد كما في البيع وانما يجب اجر المثل ههنا لان الاجارة اذا انتقضت وجب على المستأجر رد رأس مال الآجر وهو منفعة الارض فلما عجز عن رد المنفعة يجب عليه قيمتها وفي التجريد البرهاني **في الاصل** في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفاء والمنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استأجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المصر اما اذا تمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة او يمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر حتى لو استأجر دابة يوما ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتحقق الركوب خارج المصر والدابة في بيته وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة فان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة **المقرض** اذا سكن دار المستقرض او استعمل حماره يجب اجر المثل لانه انما سكنه بداره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل ولو بعث الحمار في هذه الصورة الى السرح فهلك يضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا بعثه الى السرح بغير اذن المقرض فان **ذكر قاضي خان** في فتاواه اذا كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر وتجيء في كتاب المداينات في احكام القرض ان شاء الله تعالى **المستأجر** اجارة فاسدة لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح فلو بعث وهلك يضمن وقد مر ذكره في باب مشاركة العامل من مزارعة الاصل المستأجر اجارة فاسدة لا يملك ان يدفع الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل **وذكر في الصغرى** والقاضي خان المستأجر شيئا اجارة فاسدة وقبضه ثم آجره من غيره اجارة صحيحة فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لا كان بمنزلة الغاصب وقيل المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر من غيره وقيل بل يملك ان يؤجرها من غيره اجارة صحيحة بعد القبض كما يبيع بيعا فاسدا يملك المشتري ان يبيعه جائزا **وهو الصحيح** الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المزارعة لان ثمة ذكر المزارعة مضافا وحد الاجارة لاجل فصار الشرط فكانت عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استأجر دارا اجارة فاسدة ذكر الاجر

خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في المصر كلها البلد كالعبد ونحوه اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوه فزاد الوكيل بالشراء فلسا او كثر **لا ينفذ** على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج الى تقويم وهذا لا يحتاج الى التقويم هكذا ذكر في **بيوع الصغرى** ثم في موضع يعني المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بانفراده اما اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا فمقدار اليسير منه لا يكون عفوا وصار هذا كالنجاسة على الثوب اذا كانت قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة فيها فاذا زادت يمنع والا ما زاد على قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ قدر الدرهم فيكون عفوا الا انه انما يكون عفوا اذا كان بانفراده كذا ذكر خواهر زاده رحمه الله في كتبه والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون

في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك من المسائل وفيه بعض احكام الوصي **في** صلح الهداية اذا كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح والقسمة لان التركة لم يملكها الوارث فان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالح ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز **وذكر** الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا **و** يجوز قياسا **وفي** قسمة الهداية اذا قسموا التركة ثم ظهر دين محيط ردت القسمة **و** هذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف **و** كذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمنع رد القسمة بشرط الغرماء الا اذا بقي من التركة ما بقي من الدين فاذا قسمت جازت لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم فاذا ابرأت الغرماء بعد القسمة او ادت الورثة من اموالهم بقدر ديونهم او ادى وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت او لم يكن الضمان في اصل القسمة **او ضمن** وارث بهذا الشرط او بشرط ان لا يبرأ الميت ولا ابرائه جازت القسمة **لزوال** المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لان البيع بشرط بهذا الشرط **باطل** وكذا القسمة في الصغرى في التركة المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين **واذا قضى** من مال آخر لا يصير متبرعا بل يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فادى الوارث الدين ثم اذن للعبد في التجارة او كاتبه لا يصح لانه لم يملكه وانما ملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث من ماله متبرعا بان قال ذلك وقت الاداء اما لو ادى من ماله مطلقا يثبت ذلك دينا على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها ويبيعها ايضا **وانما له** اي الحاجة ان استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث **وذكر** قاضيخان في فتاواه الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء انا اقضي لارجع في التركة في باب اليمين على العلم **من ادب** القاضي اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدها شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة سوى التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل